

## بلغة السالك لأقرب المسالك

أن من غلب صاحبه الصواب لمن غلب صاحبه قوله وهو محرم إجماعاً أي لأنه الميسر الذي قال الله فيه إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان قوله وترك قصاص وجب للمحجور أي حيث كان المحجور صغيراً وأما السفيه البالغ فينتظر لنفسه القصاص كما تقدم له من أن جملة ما يخالف فيه السفيه الصغير القصاص والعفو قوله بالنظر والمصلحة كرهه إشارة إلى أنه راجع للمسألة الثانية أيضاً قوله فيسقطان جواب شرط مقدر أي وإذا حصل ترك ما ذكر من التشفع والقصاص بالنظر فيسقطان قوله ولا يعفو الولي إلخ حاصله أنه لا يجوز للولي أن يعفو عن الجناية العمد التي فيها مال أو الخطأ مجاناً فمراد الشارح بقوله من عمد أي فيه مال لما تقدم له من جواز القصاص قوله وله القيام هذا دليل جواب إذا والضمير عائد على الصبي وهو وإن كان متأخراً لفظاً فهو متقدم رتبة قوله فالتعبير بمحجور أعم من يتيم تورك على عبارة المصنف قوله إلا لحاجة بينة شروع في الأسباب التي يباع عقار المحجور عليه لأجلها وعدّها اثني عشر وقد نظمها البدر الدماميني كما في بن فقال